

وذكر فان بال من العرج فانتز وان بال انهما فالحكيم
للشبق وان استويا فشكل ولا عبرة بالكنة فان بلغ
وخرجت للتحية او وصل الى النساء فدخل وان ظهر
له تدبير اولين او حيض وجبل وامكن وطئ فامرأة
وان لم تظهر علامة او تعاضت فشكل فيقتبين صف
الرجال والنساء ويتناع له امة تحتها فان لم يكن له
مال فمن بيت المال ثم تناع وله اقل النصبين فلو مات
ابوه وتلك اشارة سهران ولتختن سهران **مسألة شتى**
ايام الاحسن ومكاتب كالبيان بخلاف معتقل اللسان
في وصية وزكاح وطلاق وشراء وقود لا في حد غنة
مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحريمها وكل
والالا لفت توب نجس طيب فيقول طاهر باس فظلمت
طوبته على توب طاهر لكن لا يسيل الوعر لا يتنجس
بس شاة تعلق بالدهم لا يتنجس بحرق وزالعنه الدهر
فاخذ منه مرقه جاز والمحق كالغسل سلطان جعل

المخرج

المخرج لو لم يخرج جاز وان جعل العشرة لا ولو دفع الا
المملوكة الى قوم ليعطوا المخرج جاز ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضان كقضاء الصلوة
صح وان تم يوم او صلوة او اخر صلوة ابتاع براق غيره
كفر لو صدقته والا لا قتل بعض الحاج عند فقير الحج
نوزن من شدي فقالت شدم لم يعقد خوشتن
رازن من كره ان يذى فقالت كره ان يذى وقال يزونتم
ني عقد دوخته خوشتن رايبس من ارازيه اشقي
فقال داشتم لا يعقد منعها زوجهما عن الاخذ عليها
وهو يسكن معهما في بنتها نشوز ولو سكن في بيت
العصب فامتنعت منه لا قالت لا اسكن مع امك
واريد بيتا على احد ليس لها ذلك قالت مرطافه
فقال اذاه كبر وكراهه وكراهه باذ واذاه باذ نوي
ولو قال اذاه است ينع نوي ولا ولو قال اذاه انكار
وكراهه انكار يقع وان نوي وي من الشبان تاقيت